

خلاصة الفقه الحنفى ٢٠١٧ الترم الثانى (١٤) ورقة فقط (علمى)

ملخص يحتوى على التعديلات والحذف والاضافة ٢٠١٧

بفضل الله لا يخرج عنه اى امتحان

العدة

عرف العدة لغة وشرعا ؟ ولماذا سميت بذلك ؟

العدة لغة الإحصاء مصدر عده يعده وسئل ص متى تكون القيامة قال: " إذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار أي عددهم .

شرعا : تربص ما يلزم المرأة عند زوال النكاح أو الوطء بشبهة .

وسميت بذلك لأن الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة ولأنها تعد الأيام المضروبة عليها لتنتظر أوان الفرج الموعود لها .

ما الأصل فى وجوبها ؟

قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر " واللاني ينسن من المحيض من نساكنم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

ما أنواع العدة ؟ وبم تجب ؟

أنواع ثلاثة (الحيض – الشهور – وضع الحمل) وتجب العدة بثلاثة أشياء (الطلاق – الوفاة – الوطء)

ما عدة الحرة التى تحيض فى الطلاق والفسخ بعد الدخول ؟ ثلاث حيض

ما عدة الصغيرة والآيسة ؟ ثلاثة أشهر

ما عدتهن فى الوفاة ؟ أربعة أشهر وعشرة أيام

ما عدة الأمة فى الطلاق ؟ حيضتان لقوله ص " طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان "

ما عدة الأمة فى الصغر والإياس ؟

شهر ونصف لأن الرق منصف إلا أن الحيضة لا تتجزأ فكملت احتياطا وقد قال عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضه ونصف " أما الشهر فيتجزأ فجعلناه شهرا ونصف .

ما عدة الأمة فى الوفاة ؟ شهران وخمسة أيام

ما عدة الحرة والأمة فى الحمل ؟

وضع الحمل لعموم قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " لأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه " لو وضعت وزوجها علي سريريه لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج

لو أسقطت سقطا استبان بعض خلقه ؟

انقضت عدتها وإلا فلا لأنه إذا استبان فهو ولد وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولد أو غير ولد فلا تنقضي العدة بالشك

من لا عدة لهن ؟ ولماذا ؟

لا عدة فى الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى " فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "

لا عدة فى طلاق الذمى لأنهم لا يعتقدونها

لا عدة فى نكاح الفضولي قبل الإجازة لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الأنساب

بم تكون العدة فى النكاح الفاسد والوطء بشبهة فى الموت أو الفرقة ؟

العدة فى النكاح الفاسد والوطء بشبهة فى الموت والفرقة بالحيض لأنه للتعرف علي براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لأنها ليست بزوجة

ما عدة امرأة الفار فى الطلاق (البائن – الرجعى) ؟

فى الطلاق البائن أبعد الأجلين وفى الرجعى عدة الوفاة لأن النكاح بقي فى حق الإرث فلأن يبقى فى حق العدة أولى لأن العدة من مما يحتاط فيها فيجب أبعد الأجلين فى البائن

وعند أبي يوسف عدتها ثلاث حيض فى البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض إلا أنه بقي فى حق الإرث لا فى تغيير العدة وبخلاف الرجعى لأن النكاح فيه قائم .

لو اعتدت الآيسة أو الصغيرة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك ؟

استأنفت بالحيض أما الآيسة فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة وإن عدتها بالحيض وصارت كالممتد طهرها فتستأنف

أما الصغيرة فلأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع لما فيه من الجمع بين البذل والمبدل وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض أو لأنها قدرت علي حصول المقصود قبل حصول الخلف .

لو اعتدت بحيضه أو حيضتين ثم آيست؟ استأنفت بالشهور

فصل في الأقراء

ما المراد بالأقراء ؟

قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت وجماعة من التابعين رضوان عليهم أجمعين أن المراد بالأقراء هو الحيض

وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنها الأطهار والحاصل أن اسم القرء يقع علي الحيض والطهر جميعا لغة يقال أقرأت المرأة إذا حاضت وأقرأت إذا طهرت ، وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه يقال رجع فلان لقرئه أي لوقته الذي يرجع فيه

متى تنقضي العدة علي كلا القولين ؟

من قال أن القرء الحيض لا تنقضي العدة إلا باستكمال ثلاث حيض ومن قال أن القرء الطهر لا تنقضي العدة إلا إذا شرعت في الحيضة الثالثة

أيهم أولى الحمل علي الحيض أو الحمل علي الأطهار ؟ ولماذا ؟

الحمل علي الحيض أولى بالنص وبالمعقول ، بالنص قوله ص " للمستحاضة "دع الصلاة أيام أقرائك " وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع ولقوله ص " عدة الأمة حيضتان "

أما المعقول فلأن النص ذكره بلفظ الجمع فمن قال أنه الحيض لابد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع . ومن قال أنه الأطهار لا يتحقق الجمع علي قوله لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع ، والعمل بما يوافق لفظ النص أولى .

ما ابتداء عدة الطلاق ؟ والوفاء ؟

ابتداء عدة الطلاق والوفاء عقيبهما وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما لأن الطلاق والوفاء السبب فيعتبر من وقت وجوب السبب .

لو أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا (فكذبته – صدقته) ؟

إذا كذبت وجبت العدة من وقت الإقرار ويجعل هذا إنشاء احتياط وإن صدقته فمن وقت الطلاق واختار المشايخ أنه يجب من وقت الإقرار زجرا له عن كتمان طلاقها لأنه يصير مسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة

إذا وجد دخول من الطلاق إلى وقت الإقرار ؟

لها أن تأخذ منه مهرا ثانيا لأنه أقر بذلك وقد صدقته .

ما ابتداء عدة النكاح الفاسد ؟

عند الإمام : عقب التفريق أو عزمه علي ترك الوطء لأن التمكين من الوطء علي وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطئا حكما إلي حالة التفريق أو عزمه علي ترك الوطء فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعا أخذا بالإحتياط

وعند زفر من آخر الوطأت لأن الوطء هو الموجب للعدة .

ما أقل مدة تنقضي فيها ثلاث حيض ؟

عند الإمام : شهران لأنه يعتبر أكثر الحيض احتياطا فيبدأ بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة فستون وطريق آخر عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام وبجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملا بالسنة فخمسة عشر يوما طهر وخمس حيض وهكذا ثلاث مرات يكون ستون يوما

وعند الصحابين أقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض وخمسة عشر يوما طهر ثم ثلاثة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض فكملت العدة

إذا وقع في وسط الشهر ؟

عند الإمام : تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلاثين يوما **وعن محمد :** تعتد بقية الشهر بالأيام وتكمله من الشهر الرابع وتعتد بشهرين فيما بينهما بالأهلة لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذر وقد تعذر في الأول فيعمل فيه بالأيام لأنها كالبدل عن الأهلة ويعمل في الباقي بالأصل ، .

ولأبي حنيفة أنه لا يدخل الشهر الثاني إلا بعد انقضاء الأول ولا انقضاء لأول إلا بعد استكمال الأول من الثاني والثاني من الثالث فتعذر اعتبار الأهلة في الكل .

إذا قالت انقضت عدتي ؟ صدقت لأنها أمينة فإن كذبها الزوج حلف كالمودع

ما حد الإياس ؟

قليل يعتبر بأقرانها من قرابتها وقيل يعتبر بتركيبها أي بحالتها الصحية وقيل ستين سنة وقيل خمس وخمسين وقيل خمسين وقيل من خمسين إلي ستين

إذا رأت العجوز الكبيرة الدم مدة الحيض ؟

فهو حيض إن لم يكن عن آفة وقيل هو حيض ما لم يحكم بإياسها فإذا حكم بإياسها فليس بحيض

متى يحكم بإياس المرأة ؟

إذا لم تحض أبدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيها أمثالها وقيل إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض

خطبة المعتدة ؟

لا ينبغي خطبة المعتدة لقوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " والمراد به المعتدات بالإجماع لأن الله تعالى نفي الجناح في التعريض وأنه يدل علي أن تركه أولى فلزم كراهة التصريح بطريق الأولى .

التعريض بخطبة النكاح ؟ وما صور التعريض ؟ وما دليل ذلك؟

لا بأس بالتعريض لأن الله تعالى نفي الجناح فإنه دليل الإباحة . لما روي أن رسول الله دخل علي أم سلمة وهي في عدة زوجها المتوفى فذكر منزلته من الله تعالى متحاملا علي يده حتى أثر الحصر علي يده من شدة تحامله عليها وأنه تعريض . وصور التعريض مثل أن يقول إني فيك لراغب ، أود أن أتزوجك ، إن تزوجتك لأحسن إليك ، مثلك من يرغب فيه الرجال .

ما المراد بالتصريح ؟ وما حكمه ؟

التصريح أن يقول أتزوجك أو أنكحك وحكمه مكروه لقوله تعالى ط ولكن لا تواعدوهن سرا " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " السر النكاح "

التصريح والتعريض للمبتوتة والمتوفى عنها زوجها والمطلقة رجعيًا ؟

لا يجوز التعريض للمبتوتة ويجوز للمتوفى عنها زوجها ، أما المطلقة رجعيًا فلا يجوز التصريح ولا التلويح لأن النكاح قائم

الإحداد وأحكامه

ما المراد بالإحداد ومن يلزمهن ؟

الإحداد : المدة التي تقضيها المرأة في حالة حداد وحزن علي وفاة زوجها أو طلاق بائن ، ويلزم المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة .

ما الأصل في الإحداد ؟

ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلي رسول الله ﷺ ص: تستأذنه في الانتقال فقال " كانت إحداكن تمكث في شر أحلا سها إلي الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا " فدل علي أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلا سها أربعة أشهر وعشرا . ولقوله ص " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا أربعة أشهر وعشرا " . وروي أن رسول الله ص " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء " وقال " الحناء طيب "

ما السبب في مشروعية الإحداد ؟

أنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتزمة للأزواج وأنه يعم المبتوتة والمتوفى عنها زوجها

ما الحكمة من مشروعية الإحداد ؟

إظهارا للتأسف علي فوات نعمة النكاح الذي كان سبب مؤنتها وكفايتها من النفقة والسكني

ما الأشياء المنهى عنها لمن يلزمها الحداد ؟

ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر

استعمال الثوب المطيب والمعصفر والمذعفر

لا تمتشط لأنه من الزينة

لا تلبس حليا ولا قسبا ولا خزا لأنه زينة

لا تكتحل فقد صح أن النبي ص " لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال

ما الأشياء المباحة لمن يلزمها الإحداد ؟

لو كان الثوب المطيب غسिला لا ينفذ لأنه لم يبق له رائحة

إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لأنه عذر

أن تمتشط بأسنان المشط المنفرجة لا المضمومة

لا بأس بلبس القصب والخز الأحمر إذا كان للحاجة لا للزينة

إذا خافت ترك الدهن والاكتحال حدوث مرض فلا بأس به في حالة التداوي

بين من لا إحداد عليهن ؟

لا إحداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع

ولا على صغيرة لأن الخطاب موضوع عنها

وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد لأنه لإظهار التأسف علي فوات نعمة النكاح ولم يفتها ذلك

خروج المبتوتة من بيتها ليلا أو نهارا وما الأصل فيه ؟

لا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الحرة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لأن نفقتها واجبة علي الزوج فلا حاجة إلي الخروج

كالزوجة لقوله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن "

لو اختلفت علي أن لا نفقة لها ؟

قيل : تخرج نهارا لمعاشها وقيل : لا وهو الأصح لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق الزوج عليها كالمختلعة

علي أن لا نفقة لها أو سكني لها

خروج المعتدة عن وفاة نهارا أو بعض الليل ؟

المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل لأنه لا نفقة لها فتضطر إلي الخروج لإصلاح معاشها وربما يمتد ذلك إلي الليل حتى لو

كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج وعن محمد لا بأس بأن تبني في غير منزلها أقل من نصف الليل

ما المكان الذي تقضي فيه المعتدة العدة ؟

تعد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة لأنه البيت المضاف إليها بقوله تعالى " من بيوتهن " وقال ص " للتي قتل زوجها

" اسكني في بيتك حتي يبلغ الكتاب أجله "

متى يجوز لها الانتقال من البيت الذي وقعت فيه الفرقة ؟

- إذا انهدم البيت لأن السكنى في الخربة لا تأمن علي نفسها ومالها وقيل أنها تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوته فتنتقل إلي حيث شاء الرجل لأنه المخاطب بقوله تعالى " أسكنوهن "
- إذا حولها الورثة أو صاحب المنزل ، لأنها معذورة في ذلك ، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر رضي الله عنه
- لو طلب أهل المنزل أكثر من أجرة المثل ، لما يلحقها من الضرر .
- لو أباتها والمنزل واحد ؟ أو كانت الدار بينها وبين الورثة في الوفاة ؟**
- يجعل بينها وبينه ستره فإن لم يجعلوا انتقلت تحرزا عن الفتنة
- إذا كان المطلق غائبا وطلب أهل المنزل الأجرة ؟**
- أعطتهم بإذن القاضي ويصير ديناً علي الزوج .

فصل في ثبوت النسب

ما أقل مدة الحمل وما الأصل فيه ؟

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لسته أشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم فإن الله تعالى يقول " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " وقال " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فبقي لمدة الحمل ستة أشهر .

ما أكثر مدة الحمل ؟ وما الأصل فيه ؟

أكثر مدة الحمل سنتان ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " لا يبقي الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركه مغزل " وذلك لا يعرف إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه فكأنها روته عن النبي ص " إذ لا مجال للعقل فيه

إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ؟

ثبت نسبه لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر بانقضاء العدة

إذا جاءت به لسته أشهر ؟

لا يثبت لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه .

إذا ولدت المعتدة ولدا وجحدت ولادته ؟

عند أبي حنيفة : لم يثبت نسبه إلا بحجة تامة وهي أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان لأنه محقق مقصود فلا يثبت إلا بحجة كاملة وتصور اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة كاف في اعتباره أو إلا أن يكون هناك حبل ظاهر

أو اعتراف من قبل الزوج بالحبل فيثبت النسب من غير شهادة يعني تامة لأنه إذا كان هناك حمل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلا بد أن تشهد بولادتها القابلة لجواز أن تكون ولدت ولدا ميتا وأرادت إلزامه ولدا غيره

قلا الصحابان: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد فيتعين بشهادتهما كما في حال قيام النكاح

(((كتاب النفقة)))

ما الأصل في وجوب النفقة ؟

قوله تعالى " {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

قوله تعالى " {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } "

قوله تعالى " وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "

قوله تعالى " {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتقوا الله في النساء إلي أن قال " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

قوله صلى الله عليه وسلم " لهند امرأة أبي سفيان " خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف " ولولا وجوب النفقة لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

ما سبب وجوب النفقة ؟

احتباس المرأة عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئا أو دواعيه

التحصين لماء الزوج بعد زوال النكاح

حبس المرأة عند الزوج في حقه جعل المرأة عاجزة عن الاكتساب والإنفاق علي نفسها فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعا .

متى تجب النفقة للزوجة ؟ وما يجب لها ؟ وبم تقدر ؟ وما الأصل فيه ؟

تجب النفقة علي زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله ، ويجب نفقتها وكسوتها وسكنائها ، وتقدر بحال الزوج لقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقيل تقدر بحالهما .

لو كانا موسرين ؟ لها نفقة الموسر . **لو كانا معسرين ؟** لها نفقة المعسر

لو كانت موسرة وهو معسر ؟ لها نفقة المعسرة . **لو كانا بالعكس ؟** فدون نفقة الموسرة

لو كان أحدهما مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الإعسار ؟ عليه نفقة وسطا

لو اختلفا في الإعسار ؟

فالقول قول الزوج في حق الإعسار للنفقة لأنه منكر والبينة بينتها لأنها مدعية .

كيف تقدر النفقة ؟ وما الوسط فيه ؟

النفقة مقدرة بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف . لحديث هند وليس فيه تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء والوسط خبز البر والإدام بقدر كفايتها

كيف تدفع النفقة ؟ والكسوة ؟ إذا تولى الزوج الإنفاق بنفسه ؟

يفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها لأنه يتعذر القضاء بها كل ساعة ويتعذر الجميع فقدرناه بالشهر لأنه الوسط وهو أقرب الآجال

ويفرض لها الكسوة كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد . ، وإذا تولى الإنفاق الزوج فلا بأس به إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا يتفق عليها فيقدر لها نفقة كل شهر .

بم تقدر النفقة ؟ تقدر بقدر الرخص والغلاء في كل وقت ولا يقدر بالدرهم والدنانير

لو صالحته من النفقة على ما لا يفيها ؟ كملها القاضي إن طلبت ذلك

إذا طلبت نفقة خادم واحد فأعطاها من خدمه من يخدمها ؟

يفرض لها نفقة خادم واحد وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها وعند أبي يوسف يفرض لها نفقة خادمين لأنها تحتاج إلي أحدهما لداخل البيت والآخر لخارجه . وعندهما الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلي اثنين . وقيل إذا كانت من بنات الأشراف فلها خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت .
متى لا يلزمه نفقة الخادم ؟

إذا كفاها بنفسه ، إذا لم يكن لها خادم ، إذا كان الزوج معسرا ، إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها .

إذا نشزت المرأة ؟ وما الأصل فيه ؟

فلا نفقة لها لما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت علي أحمائها " فنقلها صلي الله عليه وسلم إلي بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى " لأن الموجب هو للنفقة الاحتباس وقد زال .

إذا امتنعت عن التمكين ؟ فلها النفقة لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كرها .

إذا منعت نفسها حتى يوفىها مهرها ؟

فلها النفقة لأن الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها ، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم وسواء كان قبل الدخول أو بعده .

وعند الصاحبين : إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها سلمت المعوض فليس لها أن تمنعه قبل العوض كالبائع إذا سلم المبيع . للإمام . أنها سلمت بعض المعوض لأن المهر مقابل بجميع الوطنات .

إذا كانت ساكنة في دارها فمنعته من دخولها وقالت حولني إلى منزلك ؟

فلها النفقة لأنها امتنعت بحق

إذا جاءت إليه مريضة أو مرضت في منزله ؟

فلها النفقة لأن الاحتباس موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها لمسا وغيره ومنع الوطء لعارض كالحيض والنفاس والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضا يمنع الجماع كالصغيرة

إذا طالبت بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة ؟

فلها النفقة إذا لم يطالبها بالنفقة لأن النقلة حقه والنفقة حقه فلا يسقط حقه بترك حقه

إذا طالبت بالنفقة فامتنعت ؟ فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق

من أعسر بالنفقة ؟

لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرق القاضي وأمرها بالاستدانة صار ديناً عليه فتتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات

لو استدانت بغير أمر القاضي ؟

تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاية لها عليه ومعنى الاستدانة أن تشتري بالدين

إذا قضى لها بنفقة الإعسار ثم أيسر ؟

تم لها نفقة الموسر لأنها تختلف باختلاف الأحوال وما فرض تقدير النفقة لم تجب بعد فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها ، وكذلك لو قضى لها بنفقة الموسر ثم أعسر ، فرض لها نفقة المعسر .

إذا مضت مدة ولم ينفق عليها ؟

سقطت إلا أن يكون قضى لها أو صالحته علي مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البضع لأن المهر وجب عوضاً عنه والعقد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضاً عن الاستمتاع فوجوب النفقة جزاء الاحتباس صلة ورزقا والصلوات لم تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي أو بالتزامه أو ولي لولايته علي نفسه .

إذا مات أحدهما بعد القضاء أو بعد الاصطلاح قبل القبض ؟

سقطت لأنها صلة والصلة تسقط بالموت قبل القبض

لو أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما ؟

لم يرجع بشيء عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل استحقاقها بالموت كما في الهبة .

إذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من في يده المال ؟

يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه لأن لها أن تأخذ من مال زوجها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضي القاضي عليه باعترافه فيقع القضاء عليه أولا ثم يسري علي الغائب ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة لأنها تجب بغير قضاء أما نفقة غيرهم من الأقارب لا تجب إلا بالقضاء

إذا جحد من فيده المال (الزوجية – المال) أو لم يعلم القاضي به ؟

فلا نفقة لأنه إذا جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية وإن جحد المال فهي ليست خصما في إثباته

إذا كان المال من خلاف جنس النفقة ؟

لا يفرض لها النفقة فيه لأنه يحتاج إلي بيعه ولا بيع علي الغائب لأنه لا يباع الحاضر فكذا علي الغائب وللصاحبين : يباع علي الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب ويحلفها القاضي أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة علي الطلاق أو علي أنه أسلفها النفقة

إذا أرادت أن تقيم البينة علي الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ؟

لا تقبل البينة لأنه قضاء علي الغائب

وعند زفر : تقبل ويقضي القاضي بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاء اليوم وهو مجتهد فيه

بين ما يفرض لها من نفقة المسكن ؟

أن يسكنها دارا منفردة ليس فيها أحدا من أهله أما وجوب السكنى لأنه من الحاجات الضرورية وهي من الكفاية فيجب كالطعام والشراب لقوله تعالى " أسكنوهن " فكان واجبا وحقا ، وليس له أن يشرك معها غيرها لأنه قد لا تأمن علي متاعها و لا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقصان حقها

لو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهله ؟

إن أخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا علي حده ليس لها أن تطلب بيتا آخر وإن لم يكن له إلا بيت واحد فلها ذلك

نفقة المطلقة

متى تجب نفقة للمطلقة طلاقا باتنا أو رجعي ؟ ولماذا ؟

للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها باننا كان رجعي . أما الرجعي فلأن النكاح قائم بينهما حتى يحل الوطء وغيره وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط والحبس لحقه موجب للنفقة

كيف توفق بين حديث فاطمة بنت قيس بعدم قضاء النبي ص" لها بنفقة ولا سكنى وبين وجوب النفقة **للمطلقة طلاقا باتنا أو رجعي ؟** رده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد وجابر وعائشة . فقال عمر لا ندع سنة نبينا وكتاب ربنا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت أم حفظت أم نسيت . سمعت رسول الله ص" يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى " مخالفا قولها . ولقوله تعالى " أسكنوهن " ومخالفا للإجماع في السكنى .

هل تجب نفقة للمتوفى عنها زوجها ؟ ولماذا ؟

لا تجب نفقة لها لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه ولأن المال انتقل إلي الورثة فلا تجب .

إذا جاءت الفرقة من قبل المرأة (بمعصية – بغير معصية) ؟

إذا جاءت بمعصية كالردة وتقيل ابن الزوج فلا نفقة لها ، وإذا جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة

إذا عصت الزوج وكانت علي (غير حق – حق) ؟

إذا كانت علي حق فلها النفقة لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة، وإذا كانت بغير حق فلا نفقة لها

إذا وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجلب بعد الدخول أو الخلوة ؟

فلها النفقة لأن المستحق التمكين والعجز من قبل الزوج

نفقة المعتدة من نكاح فاسد ؟

لا نفقة لها لأن كل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فلا نفقة لها في العدة

لو صالحته علي نفقة العدة ؟

إذا كانت العدة بالشهور جاز لأنها معلومة ، وإذا كانت بالحيض فلا يجوز لأنها مجهولة

نفقة الصغار الفقراء الفقراء

علي من تجب نفقة الصغار الفقراء ؟ وما الأصل فيه ؟

نفقة الصغار الفقراء علي الأب لقوله تعالى " وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

هل يجب علي الأم إرضاع الصبي ؟ ولماذا ؟

ليس علي الأم إرضاع الصبي لأن أجره الإرضاع من نفقته وهي علي الأب

متى يجب علي الأم إرضاع الصبي ؟

إذا تعينت بأن لم يجد غيرها أو يأخذ من لبن غيرها فيجب حينئذ صيانة للصغير

علي من تجب أجره الرضاع ؟

علي الأب فيستأجر من ترضعه عندها لأن الأجرة عليه والحضانة لها

إذا استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها ؟

لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فإذا امتنعت حملناه علي العجز فجعلناه عذرا فإذا قدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا فلا يحل أخذ الأجرة علي فعل واجب عليها

إذا استأجر مبنوته لترضع ولدها ؟

قيل لا يجوز لأن النكاح قائم من وجه ، وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت كالأجنبية

إذا لم يكن للأب ولا للصبي مال ؟ أجبرت الأم علي الإرضاع لأنها ذات يسار في اللبن

إذا طلبت من القاضي أن يقضى لها نفقة الإرضاع حتى ترجع علي الأب ؟

فعل القاضي كما لو كان معسرا وهي موسرة تجبر علي الإنفاق علي الصغير ثم ترجع علي الأب إذا أيسر

لو كان للصبي مال ؟ يفرض نفقة الإرضاع في مال الصبي

إذا استأجر معتدته بعد انقضاء العدة لترضع ولدها ؟

فهي أولى من الأجنبية لأنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير إلا أن تطلب زيادة أجر لما فيه من ضرر للأب لقوله تعالى " لا تضار والدته بولدها " وهو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها وقوله تعالى " ولا مولود له بولده " أن يأخذ منها أكثر من أجرة المثل .

علي من تجب نفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء ؟ وما الأصل فيه ؟

علي الأولاد الذكور والإناث علي السواء وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب ، وقيل علي قدر الإرث لقوله تعالى " وعلي الوارث مثل ذلك " والأصل فيه قوله تعالى " ولا تقل لهما أف " وفيه النهي عن الإضرار بهما وأيضا قوله ص "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم " فإذا كان مال الابن يضاف إلي الأب بأنه من كسبه صار غنيا به فتجب نفقته فيه ، وأيضا قوله تعالى " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا " أي يحسن إليهما وليس الإحسان تركهما محتاجين مع قدرته علي دفع حاجتهما ، وأيضا قوله تعالى " وصاحبهما في الدنيا معروفا " وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر علي إشباعهما

رجل معسر له أولاد صغار محاييج وله ابن كبير موسر ؟ يجبر علي نفقتهم

من هم من تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين ؟

لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقربة الولادة أعلي أو أسفل لإطلاق النصوص ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس أو بالعقد وذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا تجب لها مع يسارها ،

وأما قرابة الولادة فلكمال الجزئية إذ الجزئية في معنى النفس ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزاء وهذا إذا كانوا ذمة وإذا كانوا حربا أو مستأمنين فلا تجب لقوله تعالى " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين

النفقة علي ذوي الأرحام

بم تقدر نفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد ؟ وما الأصل فيه ؟

تجب نفقتهم علي قدر الميراث كالأخوة والأخوات والأعمام والعلمات والخالات ولا تجب لرحم ليس بمحرم والأصل فيه قوله تعالى " وعلي الوارث مثل ذلك " فذكره الوارث إشارة إلي اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم

متى تجب النفقة علي ذي الرحم ؟

إذا كان فقيرا به زمانه لا يقدر علي الكسب لأنه يكون غنيا بكسبه ولا كذلك الوالدات لأنه تجب نفقتهم مع القدرة علي الكسب لما يلحقهما فيه من التعب والنصب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهما إذا كانت أنثى فقيرة لأنه أمانة الحاجة

إذا كان لا يحسن الكسب لخرقه أو يكون من البيوتات أو طالب علم للعجز الثابت في حقهم ولأن شرط وجوب النفقة للكبير العجز عن الاكتساب حقيقة كالزمن والأعمى أو معنى كمن به خرق أو نحوه .

علي من تجب نفقة زوجة الأب ؟ تجب علي الابن

علي من تجب نفقة زوجة الابن الصغير الفقير أو الزمن ؟

تجب علي الأب لأنه من كفاية الصغير ولا يجبر الأب علي نفقة زوجة الابن

إذا احتاج الأب إلي نفقة خادم ؟

يجب علي الابن لأن خدمة الأب مستحقة علي الابن فكذا نفقة من يخدمه

من ولمن يلزمه النفقة وهو فقير ؟ وما الأصل فيه ؟

الزوج للزوجة والأب لولده الصغير لقوله تعالى " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقال " وعلي المولود له رزقهن " ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب علي الفقير ولا تجب لغيرهم مع الفقر فلو وجبت للفقير علي الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له

ما المعتبر في يسار الزوج ؟

هو الغني المخرج للصدقة وهو المختار وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما يكفيه أربعة دنانير فإنه ينفق الفضل علي أقربائه

إذا كان في مسكنه فضل يكفيه بعضه ؟

يؤمر ببيع البعض وينفق علي نفسه وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشتري الأقل وينفق الفضل

من كان يأكل من الناس ؟

تسقط نفقته عن القريب وإن أعطوه نصف كفايته يسقط النصف

إذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب زمن مقعد يتكف الناس ؟

فنفقته ونفقة ولده في بيت المال

لو كان الأب معسرا والأم موسرة ؟

تؤمر الأم بالنفقة علي الولد ثم ترجع علي الأب إذا أيسر .

الحضنة

عرف الحضن لغة وما المقصود بها ؟

لغة من الحضن وهو ما دون الإبط إلي الكشح فحضان الشيء جانباه وحضان الطائر بيضه إذا ضمه إلي نفسه تحت جناحه

ما الحكمة من مشروعيتها ؟

لما كان الصغير عاجز عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلي من يلي عليه ففوض الولاية في المال والعقود إلي الرجال لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر وفوض تربية النساء إلي النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر علي التربية من الرجال

من الأحق بحضانة الولد إذا وقعت الفرقة بين الزوجين أو بعدها ؟

الأم أحق بحضانة الصبي لما روي أن امرأة جاءت إلي النبي ص " وقالت له يا رسول الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال ص " أنت أحق به ما لم تنكحي " وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته من أم وله عاصم فتنازعا وارتفعا إلي أبي بكر رضي الله عنه ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه " ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابه حاضرون

إذا لم يطلب من حق الحضانة حضانة الولد ؟ لا يدفع إليه فعساه أن يعجز عن الحضانة

ما ترتيب الولاية في حق الحضانة بعد الأم ؟

أم الأم – أم الأب – الأخت الشقيقة – الأخت لأم – الأخت لأب – الخالات – العمات – بنات الأخت – بنات الأخ
لأن الولاية في الحضانة تستفاد من قبل الأمهات فجهة الأم مقدمة علي جهة الأب . ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الخال والخالات

إذا تزوجت من لها الحضانة بأجنبي ؟

سقط حقها لقوله ص " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " وفي حديث أبي بكر أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج " ولأن الصبي يلحقه من زوج الأم حفاء فيسقط حقها للمضرة لأن حقها يثبت في الحضانة لشفقتها نظرا له فإذا زالت زال حقها

إذا فارقت الأم زوجها الأجنبي ؟

عاد حقها لأن المانع قد زال والقول قول المرأة في نفي الزواج

إذا تزوجت بذی رحم محرم من الصبي ؟

لا يسقط حقها في الحضانة لشفقته عليه كما إذا تزوجت بعمه أو الجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء منهم

ما مدة حضانة الصبي ؟

يكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده ، وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين ، وقدره الخصاص بسبع سنين اعتبارا للغالب ولأنه إذا استغنى احتاج إلي التأديب بأدب الرجال والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف والرجال علي ذلك أقدر فكان أولى وأجدر

ما مدة حضانة الصبية ؟

تكون الصبية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني وقيل حتى تشتهي لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلي التأديب بأداب النساء وتعلم أشغالهن والأم أقدر . وأما غير الأم والجدة فلأنها لا تقدر علي استخدامها فلا يحصل التأديب ولا كذلك الأم والجدة وعن محمد إذا بلغت حدا تشتهي يأخذها الأب للحاجة إلي الحفظ

إذا اجتمع النساء ولهن أزواج ؟

قال مجمل يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له

إذا لم يكن للصغير من يربيه (امرأة) ؟

أخذه الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصيا لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيا

إذا دفعت الصبية إلي غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ؟

لا يجوز أن تدفع إليهم خوفا من الوقوع في المعصية

إذا كان ذو رحم محرم مآجن فاسق ؟ لا تدفع إليه لأنه لا يؤمن فسقه

إذا لم يكن لها إلا ابن عم ؟

إن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح وإلا وضعها عند أهل يوثق فيهم

إذا اجتمع من لهن حق الحضانة في درجة واحدة ؟ فأولاهم أورعهم ثم أكبرهم

إذا خرج (الأب – الأم) بالولد قبل حد الاستغناء ؟

ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من الضرر من إبطال حق الأم من الحضانة ، وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلي وطنها الذي وقع العقد فيه لأن الزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها وإنما لزمها إتباعه بحكم الزوجية فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك

كتاب الإيمان

عرف اليمين لغة وشرعا وما الأصل فيه ؟

اليمين في اللغة * القوة لقوله تعالى " {لَاخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} " وقوله تعالى " إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ " **"الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص* الجارحة"** لقوله تعالى " {فَرَأَ عَليْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ} " ويحتمل الوجوه الثلاثة (**بيده اليمنى – بقوته – بحلفه**) في قوله تعالى " {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ

وفي الشرع نوعان

* القسم وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به

*الشرط والجزاء وهو تعليق الجزاء بالشرط علي وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط

الحلف بغير الله ؟ وما الأصل فيه ؟ وما سببه ؟

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى لقوله ص " من كان حالفا فليحلف بالله أو لينذر "

وسببه: لأن فيه المعنى اللغوي وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى ولأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاقدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة

ما السبب في جعل النوع الثاني من التعريف الشرعي من الأيمان ؟

لأن اليمين تعقد للحمل علي فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه ، ويعلم كون الشيء مفسدة ولا يمتنع عنه لغلبة شهوته أو لميله إليه فاحتاج إلي تأكيد عزمه علي الفعل أو الترك إلي اليمين ، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه لما يلزمها من الإثم بهتك حرمة الاسم المعظم والكفارة فكذلك الشرط يحمله ويمنعه لما يلزمه من زوال ملكه عنه وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل من اليمينين فألحقناها بها لاشتراكها في المعنى

ما حكم اليمين مطلقا ؟

اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدا وتوثيقا للقول " قال تعالى " وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " وقال ص: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى .

الحلف بالطلاق ؟

قيل يكره لقوله " ص: ملعون من حلف بالطلاق وحلف به " وقيل إن أضيف إلي المستقبل لا يكره وإلي الماضي يكره ، وهذا حسن لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير والحديث محمول علي الإضافة إلي الماضي بالإجماع .

ما أقسام اليمين بالله تعالى ؟

أقسام اليمين بالله تعالى ثلاثة

***غموس** وهي الحلف أمر ماض أو حال يعتمد فيه الكذب ولا كفارة فيها

***لغو** وهي الحلف علي أمر يظنه كما قال وهو بخلافه

***منعقدة** وهي الحلف علي أمر في لمستقبل ليفعله أو يتركه فإذا حنث فعليه الكفارة

لأن اليمين إما أن تكون علي الماضي أو الحال أو المستقبل وإما أن يعتمد الكذب فيها ، فهي اليمين الغموس ، وإذا لم يعتمد الكذب فهي اللغو ، وإذا كانت علي المستقبل فهي المنعقدة سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها

هل يمين الغموس يمينا ؟ ولماذا ؟ ولماذا جعلت يمينا ؟ ولماذا سميت غموسا ؟

الغموس والفاجرة ليست يمينا حقيقة لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة وتسميتها يمينا مجازا لوجود صورة اليمين ، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولهذا لا كفارة فيها

ما صورة اليمين الغموس ؟ وما حكمها ؟ وما الأصل فيها ؟ ولماذا لم تجب فيها كفارة ؟

صورة اليمين الغموس (في الماضي) مثل قوله والله ما فعلت كذا وهو يعلم أن فعله ، أو والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أن لم يفعله . (وفي الحال) والله ما لهذا علي دين وهو يعلم أن له عليه دين

حكم يمين الغموس : لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلي الله

والأصل فيه قوله ص " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس " وقوله ص" اليمين الغموس تدع الديار بلاقع "

السبب في عدم وجوب الكفارة في يمين الغموس

- أنها لو وجبت لذكرها النبي ص" تعليما لأمتة
- لو كان لها كفارة لما تركت الديار بلاقع لأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب
- أنها كبيرة بالحديث والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتعلق بها
- أن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله (بما عقدتم الأيمان فكفارتة) والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد وذلك لا يتصور في الماضي

ما المراد بيمين اللغو ؟ وما صورة يمين اللغو ؟ وما حكمها ؟ وما الأصل فيها ؟

عن ابن عباس هو الحلف علي يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق

صورة يمين اللغو (علي الماضي)والله ما كلمت زيدا يظنه كذلك وهو بخلافه

(علي الحال) والله إن المقبل لزيد فإذا هو عبد الله

حكم يمين اللغو نفى المؤاخذة قطعا . والأصل فيها قوله تعالى"لا يواخذك الله باللغو في أيمانكم"

وعن أبي حنيفة : أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله لا والله وبلى والله .

كيف يقول محمد بن الحسن " نرجو أن لا يواخذه الله بها والله نفى المؤاخذة قطعا ؟

الجواب من وجهين (أحدهما) أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو فقال محمد ذلك علي الوجه الذي فسره لاحتمال أنها غيره (ثانيهما) أن الرجاء علي وجهين رجاء طمع ورجاء تواضع فجاز أن محمد ذكره علي سبيل التواضع .

هل يكون اللغو في اليمين مطلقا . ولماذا ؟

عن محمد . لا يكون اللغو إلا في الحلف بالله ، لأن ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه ، وسببه أن من حلف بالله علي أمر يظنه كذلك وليس كما قال لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء ، والحلف علي يمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف ويبقى قوله امرأته طالق أو عبده حرا أو عليه حج فيلزمه

ما أنواع اليمين المنعقدة ؟

***ما يجب فيه البر** كفعل الفرائض ومنع المعاصي . لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين

***ما يجب فيه الحنث** كفعل المعاصي وترك الواجبات لقوله ص " من حلف أن يطيع الله فليطعه ومن حلف أن يعصه فلا يعصه"

*** الحنث فيه خير من البر** كهجران المسلم ونحوه لقوله ص " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " ، ولأن الحنث ينجر بالكفارة ولا جابر للمعصية

*** نوع هما علي السواء** ، فحفظ اليمين فيه أولى لقوله تعالى" (واحفظوا أيمانكم) أي عن الحنث

إذا حنث الحالف في الأيمان المستقبلية ؟ وما الأصل فيه ؟

فعلية الكفارة لقوله تعالى " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ " إن شاء أعتق رقبة ، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات " قال تعالى " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ "

إذا اختار الحانث الصيام قبل الإطعام والكسوة ؟

لا يجزئه لأن الواجب في الأول التخيير بين الكسوة والإطعام . لقوله تعالى " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " قرأ ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة أيام متتابعات وقراءته مشهورة .

إذا اختار الحانث الكسوة ؟

كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة

وري **عن أبي حنيفة وأبو يوسف** أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل لأن لابسها يسمى عريانا عرفا

وعن محمد ، أدناه ما يجوز فيه لصلاة فلا يجوز الخف ولا القننسوة لأن لابسهما لا يسمى مكتسبيا ولا تجوز فيهما الصلاة ، وقيل لكل مسكين إزار ورداء وقميص ،

وعن أبي حنيفة في العمامة إن كانت سابغة قدر الإزار السابغ أو ما يقطع منه قميصا يجوز وإلا فلا

إذا نوى دفع القيمة عن الكسوة أو الإطعام في الكفارة ؟

ما يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه

لو أعاره (الكسوة – الإطعام) ليكفر به ؟

لا يجوز إعارة الكسوة لأن ملكه لا يزول عن العين فلا يكون زاجرا ولا رادعا فلا تتحقق العقوبة ، وتجوز إعارة الطعام لأن ملكه فيه يزول بالإعارة فيتحقق معنى العقوبة .

من كفر قبل الحنث في اليمين ؟

لا يجوز التكفير قبل الحنث لقوله ص " من حلف علي يمين ورأى غيرها خير منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " وروي ثم ليكفر يمينه " أمر وأنه يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل الحنث .

من كان مكرها أو طائعا أو ناسيا أو قاصدا في اليمين ؟

هم سواء لقوله ص " ثلاث جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " وعن عمر رضي الله عنه قال أربعة لا رد يدي فيهن وعد منها الأيمان .

وقد روي أن المشركين استحلفوا حذيفة وأباه ألا يعينا رسول الله ص " فقل لرسول الله فقال : نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم " فحكم بصحة الأيمان مع الإكراه . ولأن شرط الحنث هو الفعل ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان

إذا حلف الصبي أو المجنون ؟ لا يقع يمين الصبي أو المجنون كالطلاق

(((كتاب الحدود)))

عرف الحدود لغة وشرعا ؟

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه **الحداد للبواب** لمنعه الناس من الدخول و**حدود العقار** موانع من وقوع الاشتراك **أحدث المرأة** إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم

واللفظ الجامع المانع حد لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه

حدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها

وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

وما حكم إقامة الحدود وما الدليل على ذلك ؟

حكم الحدود واجبة ، والدليل بالكتاب قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} والنور؛ وقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ "}

وبالسنة قوله ص " لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث ، وذكر منها أو زنا بعد إحصان "

ما الحكمة من مشروعية الحدود ؟

إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة علي الغير بالشتيم والضرب ، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم علي نظم الاستقامة فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلي إنخراجه وفيه من الفساد ما لا يخفى

عرف الزنا ثم اشرح التعريف ؟ وما شرط تحقق الزنا ؟

الزنا وطء الرجل المرأة الأجنبية في القبل في غير الملك وشبهته

(فالزنا) لأنه متى قيل فلان زنى بامرأة يعلم أنه وطئ امرأة في قبلها وطنا حراما ، ولأن ما عر لما فسر الزنا بالوطء في القبل

حراما كالميل في المكحلة حده النبي ص

(في غير ملك) لأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا

(عدم الشبهة) لقوله ص " ادعوا الحدود بالشبهات "

شرط تحقق الزنا : مجاوزة الختان ، لأن المخالطة تتحقق وما دون ذلك ملامسة لا يتعلق بها أحكام الوطء من غسل وكفارة وصوم

وفساد حج

بين ما يثبت به الزنا ؟ وما الأصل فيه ؟

يثبت بالبينة والإقرار لأنهاما حجج الشرع وبهما تثبت الأحكام (فالبينة) لقوله تعالى " {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ " دليل علي أن الزنا الذي رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف

والإقرار فالصدق راجح فيه باعتبار عقله وفيه مضرة علي نفسه وبه رجم ماعز ، ولأن العلم القطعي متعذر فيكتفي بالظاهر الراجح **ما شروط البينة ؟**

أن يشهد أربعة علي رجل وامرأة بالزنا لقوله تعالى " وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ " شرط الأربعة كما في اللعان

بين ما ينبغي على القاضي إذا شهد الشهود بالزنا ؟

* يسألهم عن ماهية وكيفية الزنا فلاحتمال أنه اشتبه عليهم فظنوا غير الزنا زنا فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازا كقوله p العينان تزنيان واليدان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج "

* يسألهم عن المكان والزمان فلاحتمال أنه زنا في دار الحرب أو في زمان الصبا أو في التقادم من الزمان

* يسألهم عن المزني بها لاحتمال أنها مما تحل له أو له فيه شبهة لا يعرفها الشهود

إذا سألهم فقالوا لا نزيد على هذا ؟

لا يحدون للقذف لأنهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قذفوا

متى يحكم القاضي بثبوت الزنا بالبينة ؟

إذا ذكر الشهود أنها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية وذلك احتيالا للدرء المندوب إليه

إذا نقص الشهود عن أربعة ؟

فهم قذفه يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع

إذا جاءوا متفرقين ؟

يحدون للقذف إلا أن يكون في مجلس واحد وفي ساعة واحدة لأن قولهم احتمل أن يكون شهادة واحتمل أن يكون قذفا وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة ولا يمكن ذلك دفعة واحدة فاعتبرنا اتحاد المجلس

إذا رجعوا قبل الرجم ؟

سقط الحد وحدوا حد القذف ، أما سقوط الحد فلبطلان الشهادة بالرجوع ، وأما وجوب الحد عليهم فلأنهم تسببوا في قتله والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر

إذا رجع واحد بعد الرجم ؟

ضمن ربع الدية لأنه تلف بشهادته ربع النفس أو نقول بقي من يبقي بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق ولا وجه إلي وجوب القصاص لأنه متسبب ولا قصاص علي المتسبب

هل يحد حد القذف مع الدية ؟ ولماذا ؟

يحد حد القذف مع الدية لأن الشهادة تصير قذفا بالرجوع فيجعل قاذفا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحجة فبطل القضاء الذي ينبغي عليها فلا يورث شبهة وعند زفر : لا يحد للقذف لأنه قذف حيا ومات فبطل ، وإن كان قذف ميتا فقد رجم بقضاء فأورث شبهة

إذا شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامة بعدهم عن الإمام ؟

لا تقبل شهادتهم لما روي عن عمر رضي الله عنه : خطب فقال أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهود ضغن لا تقبل شهادتهم " لأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل ، لأن الشهود إذا عاينوا الفاحشة فهم بالخيار إن شاءوا شهدوا حسبة لإقامة الحد ، وإن شاءوا ستروا علي المسلم حسبة أيضا ، فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير لأن تأخير الحد حرام فيحمل تأخيرهم علي الستر حملا علي الأحسن فإذا أخروا ثم شهدوا اتهموا أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم علي ذلك كما قال عمر رضي الله عنه ، وإن كان تأخيرهم لا لحسبة الستر ثبت فسقهم وردت شهادتهم

إذا أقر الزاني بزنا متقادم ؟

التقادم في الإقرار لا يمنع من إقامة الحد لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم

ما التقادم الذي (لا يمنع – يمنع) من إقامة الحد ؟

التقادم في الحدود الخاصة لله تعالى يمنع من قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض أو نحوه فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا

وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا توقف الحد علي دعواه ولا يصح الرجوع عنه فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة لأن الدعوى فيه شرط فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك

وحد السرقة لا يلزم لأن الدعوى شرط للمال لا للحد لأن الحد خالص حق الله ولأن السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب علي الشاهد إعلامه فبالتأخير يفسق أيضا

ما صفة الإقرار بالزنا ؟

أن يقر البالغ العاقل أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان فإذا بين ذلك لزمه الحد فالعقل والبلوغ لأنهما شرط للتكاليف

ما السبب في اشتراط الأربع مرات في الإقرار بالزنا ؟

ما روي أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ص " فأعرض عنه فعاد فأقر فأعرض عنه فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه فعاد الرابعة فأقر فقال ص : الآن أقررت أربعاً فبمن ؟ " وفي رواية فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد والتمسك به من وجوه .:

* أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يؤخره إلي أربعة لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا وجب لقوله ص " ما ينبغي لوالي حد إذا أتى في حد من حدود الله تعالى إلا إقامته "

* قوله ص " الآن أقررت فبمن ؟ " دليل علي أن الموجب هو الإقرار بأربعاً

* ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقر ماعز في الثالثة قال له إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله ص " وهذا دليل علي أنهم علموا

أن الرابعة شرط لوجوب الرجم
 * ما روي عن أبي بريده أنه قال كنا نتحدث بين يدي رسول الله :ص: أن ماعز لو قعد في بيته بعد الثالثة ولم يقر لم يرحمه ص: وهذا دليل على أنهم عرفوه شريعة قبل رجم ماعز
 *أن الزنا اختص بزيادة أكيدة لم يجب في غيره من الحدود إعظاما لأمره وتحقيقا لمعنى الستر

ما السبب في اشتراط اختلاف المجالس ؟

لأن اتحاد المجلس يؤثر في جمع المتفرقات فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار والمعتبر اختلاف مجلس المقر لأن الإقرار قائم به دون القاضي

بين ما ينبغي على القاضي أن يفعله مع المقر إذا أقر أربعاً ؟

يسأله القاضي عن حاله لما روي أنه ص: قال لماعز " أبك داء؟ أبك جنون؟ فقال لا وبعث إلي قومه فسألهم هل تنكرون من حاله شيئاً ؟ قالوا لا فأمر به فرجم

بين ما يفعله القاضي إذا عرف صحة عقل المقر بالزنا ؟

*سأله عن الزنا لاحتمال أنه وطنها فيما دون الفرج واعتقده زنا ولأنه ص: قال لماعز لعك لمست ؟ لعك قبلت؟ لعك باشرت ؟ فلما ذكر النون والكاف قبل إقراره

*سأله عن المزني بها لأنه ص: قال لماعز فيمن ؟ ولجواز أنه وطئ من لا يجب الحد بوطئها كجارية الابن والجارية المشتركة ونحوهما وهو لا يعلم ذلك*سأله عن المكان لاحتمال أنه زنى في دار الحرب

*سأله عن الزمان لجواز أنه زنى في حالة الصغر

وقيل لا يسأله عن الزمان لأن التقادم لا يمنع الإقرار فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة

إذا رجع المقر عن إقراره قبل الحد أو في وسطه ؟

خلى سبيله لأن رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع وروي أن ماعز لما مسه حر الحجارة هرب فذكر ذلك للنبي ص: فقال هلا خليت سبيله فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطاً للحد

بين ما يستحب عمله مع المقر ؟

يستحب للإمام أن يلقيه الرجوع كقوله له " لعك وطئت بشبهة أو قبلت أو لمست لما روي عن رسول الله ص: واحتيالاً للدرء المندوب إليه فقد روي أنه ص: أتى بسارق فقال له " ما أخالك سرقت وفيه دليل على جواز التلقين وعلي سقوط الحد بالرجوع وإلا لما أفاد التلقين

فصل في حد الزنا وكيفية إقامته

ما حد الزاني إذا كان محصناً ؟ وما الأصل فيه

الرجم بالحجارة حتى يموت لحديث ماعز أنه ص" رجمه وكان محصناً ولقوله ص" لا يحل دم أمريء مسلم إلا بثلاث " وذكر منها أو زنا بعد إحصان " والنبي ص رجم الغامدية

ما حد الزاني إذا كان غير محصن ؟ وما الأصل فيه

الجلد مائة للحر وخمسون للعبد لقوله تعالى " {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } النور ٢ وقال تعالى في حق الإماماء " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ "

بين ما يثبت به الإحصان ؟

بالإقرار : لأنه غير متهم في حق نفسه

بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين : لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم لأنه عبارة عن خصال حميدة وأوصاف جميلة وذلك لا أثر له في العقوبة فلا يشترط لوجوبه وثبوته ما يشترط لوجوب الرجم لأن الإحصان شرط محض إذا كان بينهما ولد معروف : لأنه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح

بين ما يشترط في شهادة شهود الإحصان ؟

أن يقول الشهود دخل بها لأن الدخول متى أضيف إلي المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع قال تعالى " فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ " والمراد الجماع .

وعند محمد : لا بد أن يقولوا باضعها أو جامعها لأن الدخول مشترك فلا يثبت الإحصان بالشك

إذا كان أحدهما محصناً دون الآخر ؟

خص كل واحد بحده لأن جنائية أحدهما أخف والآخر أغلظ فإن اختلفا في الجنائية اختلفا في موجبهما ضرورة

كتاب السرقة

عرف السرقة لغة وشرعاً ؟ وما حكم إقامة الحد؟ وما دليله ؟

السرقة في اللغة أخذ الشيء علي سبيل الخفية والإستسرار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال

وفي الشرع أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير لا شبهة فيه علي وجه الخفية

حكم إقامة الحد (واجب) ودليله قوله تعالى " {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } "

وقرأ بن مسعود فاقطعوا أيماهما " وقوله ص: من سرق قطعناه " ورفع إليه ص: سارق فقطعه وإجماع الأمة علي وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب

ما الحكمة في وجوب حد القطع ؟

لأن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية عند الحاجة والضرورة ومن الناس من لا يردعه عقل ولا يمنعه نقل ولا تزجرهم الديانة ولا تردهم المروءة والأمانة فلولاً الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة علي وجه المجاهرة أو خفية علي وجه الإستتار وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في السرقتين الصغرى والكبرى حسماً لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد

بين ما يشترط لإقامة حد السرقة ؟

* لا بد من العقل والبلوغ * أن يبلغ نصاباً * أن يكون محرراً * أن تكون علي سبيل الخفية
* أن يكون السارق غير مأذون له في الدخول * أن يكون ملكاً للغير لا شبهة له فيه

ما السبب في اشتراط العقل والبلوغ ؟

لأن القطع شرع زاجراً عن الجناية و لا جنائية من الصبي والمجنون

ما السبب في اشتراط أن يكون المال يبلغ نصاباً ؟

لما روي أن اليد كانت لا تقطع علي عهد رسول الله ص" إلا في ثمن المجن وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت اليد لا تقطع علي عهد رسول الله ص" في الشيء التافه ولأنه لا بد من اعتبار أن يكون المال له خطر لتتحقق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه أما الحقيق لا تتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلي الزجر عنه

ما السبب في اشتراط أن يكون المال محرراً ؟

لأنه ص" لم يجب الحد في حريسة الجبل . أي ما يحرس بالجبل لعدم الحرز

ما السبب في اشتراط أن يكون السارق غير مأذون له في الدخول ؟

لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرراً في حقه
ما السبب في اشتراط أن يكون المال ملكاً للغير ولا شبهة له فيه ؟

لأن الحدود تدرأ بالشبهات

ما السبب في اشتراط أن تكون السرقة على سبيل الخفية ؟

لأن السرقة لا تكون علي الجهر

ما النصاب الذي يقطع فيه ؟

النصاب ديناراً أو عشرة دراهم مضروبة من النقرة (الفضة) لقوله ص " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " وعن ابن عباس وابن أم أيمن قالاً كانت قيمة المجن الذي قطع فيه علي عهد رسول الله ص" عشرة دراهم

إذا كانت السرقة عشرة دراهم تبر غير مضروبة ؟

عند أبي يوسف ومحمد : أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر ما لم تكن مضروبة

وعند أبي حنيفة أنه يعتبر قيمته بنقد البلد

هل يختلف الحرز ؟ ولماذا ؟

يختلف الحرز علي حسب ما يليق به الشيء المحرز به قال ص " فإذا أواه الجرين يعني البيدر ففيه القطع " وقال ص " لا قطع في حريسة الجبل وما أواه المراح ففيه القطع " أي موضع يروحون منه

ما أقسام الحرز ؟ وما سببه ؟ مع ذكر مثال لكل قسم ؟

الحرز يكون بالحافظ وبالمكان لأن الحرز ما يصير به المال محرراً عن أيدي اللصوص

● الحرز بالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نائماً أو مستيقظاً وسواء كان المتاع عنده أو تحت رأسه لأنه يعد حافظاً له في ذلك عرفاً ، لما روي أنه ص" قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد

● الحرز بالمكان وهو ما أعد للحفظ كالدار والبيوت والحانات والصندوق ونحوه ولا يعتبر فيه الحافظ لأنه محرز بدونه وهو المكان المعد للحفظ

ما الفرق بين الحرز بالحافظ والحرز بالمكان ؟

الحرز بالمكان لا يقطع بالأخذ منه إلا بالإخراج منه لأن يد المالك قائمة ما لم يخرج

الحرز بالحافظ يقطع كما أخذه لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ فتمت السرقة

لو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً أو أخذ متاعاً ؟

لم يقطع لأنه مكابرة وليس بسرقة لعدم الإستتار

لو دخل ليلاً ؟ قطع لأنه حرز والبيت ما بني إلا للحرز

لو دخل العشاء والعتمة والناس منتشرون ؟ فهو بمنزلة النهار

لو علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به أو بالعكس ؟ قطع لأنه مستخف

لو علم كل واحد بالآخر ؟ لا يقطع لأنه مكابر

إذا سرق من الحمام ليلاً ؟ أو نهاراً ؟

إذا سرق من الحمام ليلاً قطع لأنه بني للحرز ، وإن سرق من الحمام نهاراً لا يقطع وإن كان صاحبه عنده لأنه مأذون له بالدخول فيها نهاراً فاختلف الحرز

لو اعتاد الناس من دخول الحمام بعض الليل ؟

فهو كالنهار لا يقطع لوجود الإذن وعلي هذا كل حرز أذن بالدخول فيه كالخانات وحوانيت التجار والضياف ونحوهم

لو سرق متاع وصاحبه بالمسجد أو بالصحراء ؟

قطع لأن الحرز بالحافظ فالمسجد ما بني للحرز والصحراء ليست بحرز بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده لأنه بني للإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ

لو سرق الفسطاط والجوالق – إذا كان لهما حافظ ؟

لو سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع لأنهما ليسا في حرز وإن كان حرزا لما فيهما ، وإذا كان لهما حافظ يقطع لوجود الحرز لو سرق شريحة البقال ؟ يقطع لأنها حرز للجواهر يجعل الدراهم والدنانير خلفها إذا سرق النباش ؟ لا يقطع لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن

بين ما تثبت به السرقة ؟

بالإقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين ، وقال أبو يوسف لا بد من إقراره مرتين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا وحد الشرب

لأبي حنيفة محمد : أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلي الأخرى كالحصاص وحد القذف ، والتثنية في الشهادة منصوص عليه ، ولأنه يفيد تقليل التهمة في الكذب ولا كذلك الإقرار لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا علي خلاف القياس فيقتصر علي مورد النص

إذا رجع المقر بالسرقة ؟ صح الرجوع في القطع لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه إذا ثبتت السرقة بالبينة ؟ يسأل القاضي الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها لأنه يلتبس علي كثير من الناس فيسأله عنه احتياطاً في الحدود

بين ما يشترط لإقامة الحد ؟

لا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع حتى لا يقطع ما لم يصدقه لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه ولا احتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال

إذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ (فأصابوا نصاباً – لم يصيبوا) ؟

إذا أصاب كل واحد نصاباً قطعوا لوجود السرقة من كل واحد منهم لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة وصار كالردء والمعين ، وإن كان أقل من نصاب لم يقطعوا لأن القطع يجب علي كل واحد بجنايته فيعتبر كمالها في حقه .

إذا نكب فادخل يده وأخرج المتاع أو دخل فناول المتاع لآخر من خارج ؟

لم يقطع أما الأولى فلأنه لم يوجد التعدي علي الحرز بالدخول فيه فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد ، وأما الثانية ، فلأن الداخل لم يخرج المتاع لاعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجها والخارج لم يوجد منه التعدي علي الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما وعن أبي يوسف ، يقطع في الأولى لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز وقد وجد فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي وأخرج الدراهم منه ، وفي المسألة الثانية إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج قطع الداخل وإن أدخل الخارج يده فتناولها من الداخل قطعاً .

إذا ألقاه في الطريق ثم أخذه ؟

قطع لأنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلاً واحداً . ولأن ذلك عادة اللصوص لأنه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلون ذلك وعند زفر لا يقطع لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو أخذه غيره

ملحوظة : المراجعة كانت ٩ ورقات ولكن نظراً لصغر الخط تم عمل تكبير الخط واصبحت ١٤ ورقة

سلسلة – الحلم – التعليمية – الازهرية

مستر محمود حلمي

صدقه جارية على روح ابي رحمه الله

احمد حلمي مسعود

نسالكم الدعاء ولا نريد غير دعوة صالحة من قلوبكم